الإسلام والسلام

المبحث الأول - خصائص السلام في الإسلام[1]

توصيف الحالة الدولية الحاضرة

كلما تورطت البشرية في خوض الحروب الدولية والنزاعات المحلية، ظهرت الحاجة الماسة إلى ما يطفئ نيران هذه الحروب والصراعات، إما بالإفادة من عطاء الدين الإلهي الحق، والقيم الأخلاقية، والمبادئ الإنسانية الكريمة، وإما بالإصغاء إلى صيحات أهل العلم والحكمة والاعتدال والفلسفة الواعية لإيقاف نزيف الحرب، وما تفرزه من آثار سيئة جداً على الإنسان والإنسانية، قتلاً وإراقة دماء وتقطيع أشلاء وفتكاً بالضحايا هنا وهناك، وتشريداً للآمنين وتعذيباً للأسرى، والوقوع في معاناة خطيرة تسيل منها جراح المصابين والمعذّبين والمشوهين، ومقطوعي الأطراف وبتر السواعد والأرجل، وفقد السمع والبصر ونشر الأمراض العصبية الخطيرة، ونحو ذلك مما يشيب له الإنسان، وتضطرب له الأفئدة، وتستثار منه الحواس والمشاعر الإنسانية، ويتألم كل إنسان سوي لما يتعرض له أخوه الإنسان من هذه الآفات الخطيرة والمناظر المثيرة.

إن المخاوف وألوان القلق والاضطراب التي نلمسها لدى الأبوين والشيخ الكبير، والطفل الصغير، والصديق الحميم، والجار المفجوع، تهدد كيان كل

---

(١) بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للمثقفين المسلمين في جاكرتا في ٢٩ تموز (يوليو) - ١آب (أغسطس) ٢٠٠٨م.

إنسان حرّ، واع، يقظ، يحسّ بآلام غيره، ويدفعه إلى ضرورة إنقاذ هؤلاء المعذبين في الأرض.

كفى كلَّ إنسان أن يرتجف ويكاد الخوف يقتله مما يرى من تحليق الطائرات الحربية التي تصبُّ نيران قنابلها، وتطلق الصواريخ المدمرة، وتقصف قنابلها المحرقة والانشطارية والذرية بالمدافع الثقيلة وغيرها، واستعمال مختلف أنواع الأسلحة النارية الفتاكة، التي تفتك بالأخضر واليابس، وتدمر المباني، وتقتل الآلاف، وتجعلهم جثثاً هامدة وتتركهم أياماً إما تحت الأنقاض، وإما في الزوايا المهملة، أو في الطرقات والشوارع المختلفة.

الإنسان في كل مكان بأشد الحاجة إلى الأمن والسلام والطمأنينة والعيش الهادئ مع أولاده الصغار وأبويه وإخوته وأصدقائه، وغيرهم من إخوة الإنسانية.

إن الفاجعة الرهيبة الحالية سببها شراسة هواة الحروب والصراعات، الوالغون في برك الدماء السائلة، والذين لا تلامس الرحمة قلوبهم، ولا يشعرون بأدنى درجات الإحساس، لما يتعرض له آلاف المنكوبين، بل لا تجد لديهم عقلاً رشيداً، ولا فكراً حصيفاً، ولا نظرة إنسانية رحيمة، تدفعهم إلى إشعال نيران الحروب والصراعات أطماع وحشية، واستكبار واستعلاء، وحب للسيطرة والاستبداد، والإطاحة بكل من عداهم في العالم، وهذا ما نلمسه مع الأسف الشديد لدى عتاة القادة الطائشين، وأصحاب النزاعات الفوقية والعنصرية، وحب التوسع على حساب الضعفاء والمستضعفين، وإيثار نزعة الاستكبار، وتحقيق انتصار زائف، وجموح عدواني سافر.

آنَ للإنسانية المعذبة والمفجوعة بسبب الاعتداءات المتكررة، وخوض الحروب الساخنة أن تعود لرشدها ووعيها، وتؤثر العمل لإقرار السلم والأمن الدوليين، وإنهاء بؤر الصراع في كل مكان.

الواقع الدولي والإقليمي والمحلي المؤلم

يؤلمنا أشد الألم أن نجد هذا الواقع المظلم أو الأسود النكد قائماً بين الدول والشعوب والجيران، وفي داخل بعض البلاد، حيث أصبحت المخاطر الكبرى والساحقة تهدد مصير البشرية بسبب سباق التسلح وبخاصة التسلح النووي، والدرع الصاروخي، والمشروع الأمريكي لحروب النجوم، وبسبب انتشار بؤر الحروب والنزاعات الإقليمية والمحلية المنتشرة في معظم أنحاء الكرة الأرضية التي تؤججها السياسة الأمريكية والصهيونية الحمقاء.

وهي مخاطر لم تشهد الإنسانية لها نظيراً حتى في فترة اندلاع الحربين العالميتين، ونجد أن العالم منذ عام ١٩٤٥م حيث نشأت منظمة الأمم المتحدة، قد تعرض لأكثر من مئة وخمسين حرباً محلية[1]، ومنها حروب (إسرائيل) السبعة في فلسطين المحتلة مع جيرانها العرب، التي قتل فيها مئات الآلاف، بل في غيرها أكثر من عشرات الملايين (٦٠ مليون)، وأصيب غيرهم بنكبات خطيرة جداً من تشرد، وتدمير ثروات، وإجلاء سكان عن منازلهم وديارهم، وبددت بسبب كل ذلك طموحات الشعوب في التقدم والتنمية، والأمن والسلامة، وارتكاب مظالم وكوارث تفوق الخيال، وتُعد (إسرائيل) ومن ورائها أمريكة وحلفاؤها الأوربيون لحرب مدمرة ضد جمهورية (إيران)، بسبب تخصيب الأورانيوم لأغراض سلمية، مع أن (إسرائيل) والدول العظمى في الغرب والشرق لديها ترسانة نووية أو أسلحة نووية مكدسة، فضلاً عن انضمام أعضاء جدد بين الحين والآخر إلى ما يسمى بالنادي الذري الدولي؛ ولدى هذا النادي المشؤوم أكثر من خمسة آلاف رأس نووي، ومنها مئتا قنبلة نووية لدى إسرائيل، أي ما يوازي مليون قنبلة من طراز قنبلة هيروشيما، وهذا وحده يكفي لتدمير العالم عدة مرات.

---

(١) تقرير الأمين العام لاتحاد المحامين العرب المقدم إلى المؤتمر السادس عشر في الكويت ١٨-٢١ نيسان (أبريل) ١٩٧٨م، ص٤٠.

وبالإضافة إلى ذلك نجد في مجال سباق التسلح بين أمريكة وروسية صواريخ متوسطة المدى وعابرة للقارات، وحاملة للرؤوس النووية، تنتشر على الحدود بين أوربة الشرقية والغربية، بدءاً من إصرار الرئيس الأمريكي الأسبق ريجان، وإلى الرئيس بوش الابن السابق، اللذين يمثلان اليمين الأمريكي - المتصهين المتطرف، تحقيقاً لمصالح تجار السلاح وتكديس أسلحة نووية جديدة.

والأخطر من ذلك كله مشروع حرب النجوم الأمريكي الذي يدمر الكوكب الأرضي بأكمله.

ويعد الكيان الصهيوني أكبر خطر على العالم العربي بل الإسلامي كله، بسبب تحالفه مع أمريكة وأوربة، مما جعل منطقتنا وشعوبها في حالة صراع دائم منذ حرب يونيو (حزيران) ١٩٦٧م، واعتداء مستمر، وتوسع ضد الشعب الفلسطيني والأقطار العربية المحيطة (سورية، الأردن، لبنان) وحينئذ دخل الشرق الأوسط في دوامة سباق التسلح، واستنزاف ثروات الأمة العربية في شراء السلاح وتكديسه، على أن يظل السلاح الإسرائيلي هو الأكثر تطوراً وتفوقاً، والسلاح العربي الأقل فاعلية وقدماً، بحسب الخطة الأمريكية في المنطقة منذ التدخل الأمريكي في لبنان عام ١٩٥٨م، ثم استمرار أمريكة في محاولة قهر إرادة الشعب العربي بدعم عسكري ومادي غير محدد، ثم محاولة هيمنة (إسرائيل) على الدول العربية والإسلامية في مشروع الشرق الأوسط الكبير من الدار البيضاء في المغرب إلى جاكرتا، أو الشرق الأوسط الجديد كخطة مرحلية أولى، أو اتحاد المتوسط من (٤٠) دولة الذي أنشأته فرنسة بين ١٢-١٣ يوليو (تموز) ٢٠٠٨م.

ومن أسوأ ما نشاهده اليوم ممارسات التسلط الأمريكي على أفغانستان والعراق والصومال والسودان وسورية ولبنان وغيرها، ومحاولة تجزئة كل دولة عربية إلى دويلات ثلاث، لإضعافها والسيطرة على مقدراتها، وجعل الكيان الصهيوني أداة لتنفيذ المخططات الأمريكية والأوربية المتطرفة، ومباشرة الحروب العدوانية ضد الشعب العربي، ومحاولة السيطرة على النفط في منطقة

الخليج وغيرها، والإصرار على قصف المفاعل النووي الإيراني على يد الصهاينة ومن ورائهم أمريكة وأوربة، ومن أغربها محاولة المحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر البشير الذي يدافع عن بلاده بإخلاص، وذلك في شهر تموز (يوليو) ٢٠٠٨م.

والحاصل أن المنطقة العربية والإسلامية أصبحت بؤرة صراع ساخن في العالم، وسيظل الكيان الصهيوني مصدراً للتوتر والقلاقل في المنطقة، وسبباً رئيسياً في تصعيد سباق التسلح، وإشعال نيران الحروب والصراعات في إفريقية، وآسية، ومنها دول البلقان، وأفغانستان والعراق وبقية الدول العربية.

طريق الإنقاذ

ازدادت ضراوة أمريكة العدوانية مع حلفائها بعد الأحداث المدبرة في سبتمبر (أيلول) ٢٠٠١م، فتدخلت في شؤون المسلمين والعرب تحت ستار العولمة، وتصدير الديمقراطية، ومقاومة الإرهاب في عهد الرئيس الأمريكي بوش الابن، فما طريق النجاة أو الإنقاذ؟

الطريق المتعين هو أن تحل جميع المشكلات في ميزان أهل العقل والحكمة والدين بالحوار والمفاوضات والمساعي الحميدة، وإيثار إشاعة السلم والوئام بين أفراد البشرية والدول المختلفة، وتفعيل ميثاق الأمم المتحدة وإعلانات حقوق الإنسان العالمية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) لعام ١٩٤٨م، ومنها الحق في حياة عزيزة كريمة، وفي تطبيق المساواة، والعدل، وإقرار الحرية بأنواعها، ومنها حق تقرير المصير وتصفية كل أشكال الاستعمار القديم والحديث، وإنهاء بؤر الصراع الإقليمي أو المحلي، فهذه الحقوق الأساسية ليست مجرد شعارات، كما هو السائد لدى الدول الغربية وبعض الدول الشرقية، وإنما هي حقوق ملزمة في معاملة الشعوب المقهورة أو المستضعفة.

أما موقف الإسلام رسالة السماء الحقة فواضح من القديم والحديث وفي كل

عصر أنه دين رفيع، ومبادئه سامية وملزمة، وهو حريص على التزام قواعد السلام والوئام في كل زمان، ودعوته صادقة ومنهجية، وهو باسمه وشعاره في التحية والمعاملة، وقيمه وأخلاقه الإنسانية: دين المحبة والإخاء والسلام والتعاون والتعارف والتسامح، ففي القرآن مئتان وخمسون لفظة مشتقة من جذر كلمة السلم أو السلام. والسلام اسم من أسماء الله تعالى، وتحية الإسلام السلام، والجنة دار السلام، والأصل (القاعدة العامة) في التعامل بين الدول والشعوب هو السلام، ولا يوجد دين يحمل معنى السلام بكل معانيه وأبعاده الشاملة أفضل وأكمل من الإسلام.

لكنه سلام قائم على العزة والاستقلال وعدم الرضا بالاستعمار، ونبذ كل ألوان العدوان والخصام والتدخل في شؤون المسلمين وغيرهم وقضاياهم وثرواتهم، وإلا كان معنى السلام هو الاستسلام والاستعباد والذل والمهانة وقبول التسلط والهيمنة، والرضا بالظلم وضياع حقوق الأمة والأوطان، فهذا لا يقبله أي إنسان في الوجود.

إنه سلام الشرفاء الأعزاء الأقوياء، لا سلام الجبناء والضعفاء والخونة والعبيد، فالسلام لا يعني في أي نظام ديني أو وضعي إلغاء حق المقاومة للعدوان ودحر المعتدين الذين يسلبون الشعوب حقهم في الحرية والحياة الكريمة.

بواعث السلام أو دافعه وممارساته في الإسلام

يحرص الإسلام وشرائعه كلها على تحقيق السلام الشامل في الداخل والخارج، الإقليمي والدولي، وإقامة قواعده الوطيدة واحترامها دون أي مساس بها، ليبقى الناس كلهم مسلمين وغير مسلمين في استقرار ووئام، وطمأنينة وعيش آمن، دون أي خوف، أو تهديد لمصالحهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، في مظلة الحرية المنظمة والمعتدلة، لا الفوضوية أو القائمة على العنصرية والطائفية والإقليمية الضيقة، وإنما الإسلام

ذو نزعة عالمية في دعوته العقدية والفكرية دون قسر ولا إكراه، ولا نهب الثروات، أو محاولة العبث أو التلاعب بالأديان كما تفعل أمريكة في تلفيق ما سموه «الفرقان الحق»، أو نشر الضلالات والإلحاد أو العصف بقيم الآداب والأخلاق أو النظام العام العالمي أو المحلي.

ليس القصد من الحرب أو الجهاد في الإسلام إلا ردع العدوان وتأديب المعتدين، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠].

والحرب ضرورة، ويقتصر فيها من قتل وهدم وأسر على مواضع الضرورة، وهي وسيلة لا غاية، والغاية وحدها هي السلام الشامل.

وينظم الإسلام العلاقات الخارجية أو الدولية على أساس مكين، وهو تشييد السلام وتمتين أصوله وقواعده وممارساته على منهج المعاهدات الثنائية وضرورة صونها وتعظيمها وعدم تعرضها لأي نقض أو خلل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٧]، وقوله أيضاً: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٩/ ٤].

والحريات الدينية وغيرها مكفولة ومحترمة في الإسلام، لقول الله عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٦].

والتعايش[1] السلمي وكذا الودي القائم على جسور مشتركة، والحرص على تفعيل روح التعاون والإخاء الإنساني هو أساس كل علاقة خارجية وداخلية، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ٨].

والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم وليس الحرب، فالحرب شيء طارئ، والاعتداء حرام على الدين والنفس والعرض والمال، حتى يعيش الإنسان في أمن وسعادة وأمان، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي

(١) التعايش: معناه العيش المشترك على أساس من الألفة والمودة.

ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢/٢٠٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/٦١]، وقوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا»[1].

والغاية من التعامل الإنساني هو تحقيق الانفتاح وإشاعة روح الأخوة الإنسانية، وفتح آفاق الحوار الديني والثقافي والاقتصادي على هدي من تبادل المصالح المشتركة، والإقناع العقلي، والبرهان الفكري بصحة رسالة الإسلام خاتم الرسالات الإلهية والمكمل بها.

وقد مارس الحكام المسلمون هذه الأصول على منهج الاعتراف بالآخر دون محاولة اقتناص ثرواته، ومصادرة ممتلكاته، وانطلاقاً من الرضا التام بوجوده والاعتراف به، ولم يثبت في تاريخ الإسلام في عهوده المختلفة أن مسلماً أكره غيره على تغيير ملته أو مذهبه أو انتمائه.

ودعوة الإسلام قائمة على الرحمة كما قال تعالى محدداً مهمة رسوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢١/١٠٧] ومنهج الدعوة واضح في نص الآية الكريمة: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٦/١٢٥]، وآية: ﴿۞ وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَـٰهُنَا وَإِلَـٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [العنكبوت: ٢٩/٤٦].

أما الإرهاب، وهو العبث والتدمير والقتل الموجه للآمنين غير المحاربين، فهو مرفوض في شرعة الإسلام، ولا يصح اتهام الإسلام بتصرف فئة منحرفة وضالة، فهي لا تمثل الإسلام، فالإسلام من أعمال الإرهابيين العابثين بريء كل البراءة، وهم جناة مخرِّبون.

لكن المقاومة المشروعة ضد المعتدين والمقصورة على قوات العدو جائزة، وكل ما يعمله المقاومون من عمليات استشهادية ضد هؤلاء تعدّ غير ممنوعة،

(١) أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأعمال المقاومين تقتضيها الضرورة، ولا توصف إطلاقاً بأنها عمليات انتحارية، لأن الانتحار مذموم لا قصد للمنتحر فيه إلا قتل نفسه، وأما العمليات الاستشهادية فهي موجَّهة ضد الأعداء، ولا حيلة أخرى سواها تحل محلها، وقد حققت نجاحات مطردة، فجوازها يكون للضرورة.

مقوِّمات السلام أو ضماناته في المنظور الإسلامي

السلام المنشود في الإسلام ليس مجرد إبرام الهدنة أو إنهاء القتال بصفة محددة في زمان أو مكان، وإنما السلام المشروع هو الدائم والشامل والثابت دون أن يتعرض لهدم أو نقض من غير مسوغات شرعية، تصدر من الأعداء، مثل إجراء تحركات مشبوهة، أو مناورات حربية على الحدود، أو ارتكاب خيانة أو وجود أمارات وقرائن تدل على سوء النية أو القصد، وهذا ما أوضحته الآية الكريمة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٨/٥٨] أي أعلمهم بنقض العهد أو المعاهدة حتى تكونوا أنتم وهم متساوين في العلم بإنهاء المعاهدة.

ويمكن بيان مقوِّمات السلام أو ضماناته في المنظور الإسلامي فيما يأتي[1]:

١- الحفاظ على كرامة الإنسان أياً كان أصله أو جنسه أو دينه أو لونه، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ١٧/٧٠]، وتكريم الإنسان يعني الحفاظ على حياته وقيمه ومبادئه ومشاعره وعرضه دون إساءة، فلا يقتل بغير حق، ولا يمثَّل بجسده بتقطيع بعض أعضائه بعد موته أو قطع رأسه، ولا تمارس ضده أعمال أو أفعال تتنافى مع الآداب الإنسانية، لأن الإسلام دين الفضيلة والسمو، حتى إنه لا يجاري العدو بمثل فعله، ولأن الإسلام يترفع على الدناءات والمخزيات وأشكال العار والخزي والفساد والرذيلة، لأنه عبث ولا فائدة منها. وهذا يعني احترام كل ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة للباحث، ص١٢٢-١٣١، ط أولى.

٢- إقامة مبدأ العدل في المعاملة والقضاء وأداء الحقوق ورفع المظالم، والعدل هو الذي لا يتأثر به القاضي وغيره بالهوى فيجور في الحكم، والعدل في الإسلام أساس عام بين الأفراد والجماعات والدول، خلافاً لما تفعله أمريكة الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية) من إعفاء جنودها وضباط جيشها مما يرتكبونه من جرائم في العراق والصومال وأفغانستان وغيرها، ولمحاباتها بغير حق الكيان الصهيوني والصهاينة الذين يقتلون النساء والأطفال، ويصادرون أراضي أهل فلسطين العرب، ويدمرون ويخربون المزارع والدور على رؤوس أصحابها من غير أي مساءلة، ويمنعون جمهورية إيران من تخصيب اليورانيوم السلمي، ولا ينزعون السلاح النووي من هذا الكيان البغيض والغاصب المحتل.

٣- الأمن: كل معاهد مسالم آمن على نفسه وأسرته وعرضه وماله وفكره، ما دامت حريته لا تتعدى إلى حريات الآخرين.

٤- الوفاء بالعهود والمواثيق حتى في حال نشوب الحرب، ومنه الحصانة الدبلوماسية للسفراء والرسل الموفدين والقناصل.

٥- توفير العيش الكريم لكل إنسان وتمكينه من ممارسة النشاط الزراعي والصناعي والتجاري المشروع، حتى فيما يدين به غير المسلمين كتربية الخنازير وشرب الخمور.

٦- التعاون والتبادل التجاري والمعرفي بما لا يلحق ضرراً بالمسلمين كتصدير السلاح للأعداء، ومنع المعارف الضارة كنشر كتب الإلحاد والضلال.

٧- تمكين المسلمين من حرية الدعوة إلى الدين الحق وإقناع الآخرين برسالة التوحيد.

٨- حماية المستضعفين في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٤/ ٧٥].

٩- عدم منع الأقوات البشرية أو تصديرها لكل الشعوب المسالمة وغيرها دون أي تمييز.

١٠- مقاومة الظلم والظالمين ونشر الفساد في الأرض كأسلحة الدمار الشامل، والمجاعة، والأمراض والاستبداد، واحتلال أراضي الآخرين، ونهب الثروات.

١١- إقرار مبدأ المساواة بين الشعوب والأمم، والحفاظ على حقوق الأفراد والجماعات دون اغتصاب ولا مصادرة، ولا طرد الملاك من أراضيهم وديارهم وأوطانهم.

١٢- الاعتراف بالحريات في كل البلاد ما دامت لا تتعارض مع حريات الآخرين، وتمكين الأشخاص من التنقل والتجارة، ما دام ذلك غير ممنوع ولا ضارّ، كتجارة المخدرات.

وكل من اخترق أو أخل بهذه المقومات حوكم محاكمة عادلة أمام القضاء الإسلامي العادل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٥/٨] ويخضع كل إنسان مسلم لهذا القضاء، حتى ولو كان رئيس دولة أو قائد جيش أو جندي أو ضابط، وحينئذ لا حاجة في الواقع للمحاكمة أمام قضاء دولي، كالمحكمة الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٨م.

ضرورة التعايش السلمي لحل المشكلات الحضارية والمدنية والثقافية، لأن العلوم والمعارف إرث عام، فلا يصح حرمان شعب أو أمة من معطيات الحضارة السلمية، خلافاً لما تفعله أمريكة وحلفاؤها في أوربة، من حرمان المسلمين والعرب من معرفة علوم التكنولوجية (التقنية) وجميع آلاتها، ونشر معلوماتها السرية أو محاولة تطويرها والاستفادة منها، مع أنها تقدم للكيان الصهيوني أحدث الأسلحة والتقنية المتطورة والمعلوماتية الشاملة، لأن أمريكة وأوربة تعامل العالم الإسلامي وغيره بمكيال يختلف عن معاملة الكيان الصهيوني، حتى إنها تعفي هذا الكيان من كل أنواع المسؤولية عن جرائمه في

فلسطين، ضاغطة على مجلس الأمن وغيره من مؤسسات الأمم المتحدة، حتى لا يُدين نظام دولة إسرائيل على أي عمل جنائي.

وأبسط مبادئ التعايش اعتماد الحوار غير الموجه بين الأديان والحضارات، وليس الترويج لنظرية الصراع الحضاري، لأن الحوار يحقق التعاون والتعارف في حل المشكلات، وأما الصراع فإنه يولد المشكلات ويعقد القضايا، ويؤدي للحروب وممارسة أعمال العنف والتدخل في شؤون الآخرين.

والتعايش يؤدي إلى استئصال الخصومات والمنازعات المحلية والإقليمية، والفتن، وإثارة العواصف والاضطرابات، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩١]، وقال أيضاً: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٧].

والحاصل: أن دعوة الإسلام لاحترام السلام العالمي والإقليمي هي دعوة موضوعية، لا تتأثر باعتبارات شخصية أو دينية أو طائفية أو عنصرية.

وهي دعوة عامة، لكنها لا تتقبل العدوان وقهر الشعوب، وممارسة الظلم والطغيان والفساد في الأرض.

كما أنها دعوة إلى توطيد دعائم الأمن والسلم الدوليين وكذا الإقليميين أو المحليين على أساس الحق والعدل.

ولا تعد الحرب مشروعة في الإسلام إلا من أجل محاربة العدوان ومكافحة أو مقاومة كل أشكال الاعتداء، وهو ما تقره الأديان المختلفة، والشرائع الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم كل الحروب ما عدا حالة الدفاع الشرعي في المادة (٥١) ونصها:

«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي».

وهذا على عكس ما تمارسه أمريكة وحلفاؤها من التدخل في أفغانستان

والعراق وغيرها، وعلى نقيض ما حرَّضت عليه أمريكة نظام الحبشة في التدخل الحربي المسلح في شؤون الصومال، أي إن أمريكة هي صانعة الإرهاب في العالم، وكذا الإرهاب المضاد.

والخلاصة

يقول بعض الكتَّاب الغربيين: إن الانتماء للهوية هو سبب ظهور الإرهاب، وهذا خطأ محض بالنسبة إلى المسلمين الذين يطبِّقون مفهوم السلم تطبيقاً سليماً، غير عابئين ولا مؤيدين لبعض من يمارسون التطرف أو الغلو أو الإرهاب بفهم خطأ، وممارسة غير مشروعة.

فإن الإسلام دين يدعو إلى السلم القوي القائم على الجدية والمصداقية من أجل خير الإنسان والإنسانية، على خلاف العدو الصهيوني مثلاً الذي لا يريد حقاً إقرار السلام ولا نشر الأمان ولا يحترم حقوق الإنسان، وينظر إلى الآخرين بحقد وتعصب دفين، ويستبيح كل القيم الإنسانية، ويستمر هو ومليشياته والمستوطنون العنصريون لديه في اعتداء وحشي على الآمنين في فلسطين وغيرها من البلاد العربية والإسلامية. أما الإسلام فلا يقتصر على احترام الطرف الآخر غير المسلم فقط، بل يحرص على وجوده واستمراره كما أراد الله تعالى، والعمل على إقامة علاقات ودية سلمية طيبة مع غير المسلمين.

إننا منذ فجر ظهور دعوة الإسلام وفي العصور المتلاحقة نحن دعاة سلم لا دعاة حرب، ودعاة حوار حضاري وثقافي وفكري وديني، ولسنا دعاة صراع، أو ثقافة غربية محضة، أو فكر متطرف أو عنيف.

إننا نرفض سياسة الأمر الواقع القائم على العدوان، ونهب الثروات، والتدخل في شؤون الآخرين من غير عذر مقبول، أو تجديد الاستعمار بأسلوب جماعي وتحالف ظالم، وتحطيم روح المقاومة والدفاع عن النفس والأمة والوطن.

والمشكلة الآنية ليست هي السلم ولا الإرهاب، ولا الحرب، وإنما الحد من الصلف الأمريكي والحد من أطماعه في التدخل في شؤون المسلمين.

والأصل العام (القاعدة العامة) هو إيثار السلم على الحرب، والتعاون والتحاور لا التنابذ والصراع، والتودد والتسامح، لا الكراهية والتشنج والحقد، والتعايش السلمي القائم على الالتزام بالمعاهدات السلمية، سواء محلياً ودولياً، وإحياء نزعة الإخاء الإنساني والانفتاح على الشعوب الأخرى، لا المواجهة والعنصرية.

وللسلم ضمانات كثيرة منها الالتزام الدقيق بمبادئ الإسلام وأحكامه وشريعته، وليس جعل الإسلام مجرد شعار، أو المعاهدة مجرد قصاصة ورق، ومنها اللجوء إلى القضاء العادل لرفع الظلم وإحقاق الحق والعدل وحفظ الكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني - حقيقة الجهاد. أو الجهاد والإرهاب توافق أم تناقض[1]

تقديم

هذا بحث في غاية الدقة والأصالة والمعاصرة في رحاب ملتقى (اقرأ) الفقهي الذي دعا إليه على عجل معالي الشيخ صالح كامل الذي هزه وأقض مضجعه، كغيره من حكماء الأمة وعلمائها الأعلام، حادث التفجير الرهيب في شرم الشيخ بمصر العزيزة الآمنة الذي أودى بحياة مئة من الآمنين وعشرات الجرحى يوم السبت الواقع في ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٥م لمعرفة «رأي الفقه الإسلامي في الأعمال الإرهابية: التعريف، والآثار، والمعالجات» ولإظهار موقف الإسلام الصريح والحاسم من هذه الأعمال الشائنة، التي شوهت معالم الإسلام وسمعة

(١) بحث مقدم لملتقى «اقرأ» الفقهي الفكري بدعوة الشيخ صالح كامل، في مصر - شرم الشيخ، ١٦-١٧ رجب ١٤٢٦هـ/ ٢١-٢٢ آب (أغسطس) ٢٠٠٥م.

أتباعه المؤمنين به في جميع أنحاء العالم، بسبب إساءة بعض المنتمين إليه، والمتفردين بإظهار الإسلام بمظهر إرهابي مُمعن في سفك الدماء وتخريب الممتلكات ونشر آفات الفساد في الأرض، بحجة العدوان السافر على حمى المسلمين وديارهم.

وأسباب وجود ظاهرة الإرهاب في العشرين سنة الأخيرة واضحة؛ وهي أننا نعيش في أجواء قاتلة من الضبابية والغشاوة في عصر يتميز بما يأتي:

- أنه عصر الفتنة السياسية والاقتصادية والفكرية.

- وعصر الغربة والانحراف عن هدي الشريعة الإلهية في تصور الجهاد وسبل الدعوة إلى الإسلام.

- وعصر الفوضى الفكرية والدعوية القائمة على أسس هشة وضعيفة.

- وعصر اتباع الأهواء الجامحة، والميل مع الشهوات الذاتية، وإصدار الفتاوى الباطلة.

- وعصر الإساءة للإسلام؛ شريعة أحكم الحاكمين وللمؤمنين به إساءة بالغة.

- وعصر تعقيد المشكلات بإسهام أجهزة الإعلام والأمن وصناع القرار السياسي في إعلان التحديات الصارخة لحرمات الإسلام وديارة واتهامات المغرضين، والمغتصبين الحاقدين على المسلمين، ومحاولة إضعافهم واستلاب ثرواتهم.

- وعصر الشذوذ الفكري وقلب المفاهيم وإبداء الآراء الفجة غير المتأنية ولا الأصلية التي تجسد حقائق الإسلام ومعرفة أباطيل أعدائه.

- وعصر التطاول والافتئات على أصحاب الفتوى الأثبات والمتميزين بالعلم والوعي، والعمق في إدراك مرامي شرع الله تعالى وأصول الدين وأحكامه، مما أدى إلى تجاوز المرجعية الصحيحة في الإفتاء.

- وعصر التطلع إلى الاستقرار في ديار الإسلام، وإنقاذ أهله وقمع العدوان

الأثيم على أوطانه وشعوبه، وتخطي كل السلبيات والممارسات الشائنة التي يتورط بها المستكبرون والمعتدون على الوجود الإسلامي والعربي برمته.

وفي ضوء هذه المعطيات لا بد لعلماء الأمة الأتقياء الراشدين أن يتجاوزوا السلبيات القاتلة، ويعلنوا الحقيقة الناصعة، ويبينوا الضوابط الشرعية القاطعة، والمعايير الإسلامية الأصلية، لتجاوز هذه الاختلاطات والشوائب والتشويهات التي أسهم الغربيون والصهاينة بإفرازها السام في المنطقة الإسلامية والعربية، مع ممارسة إرهاب الدولة، وهذا يدعونا إلى ضرورة فهم هذه الحقيقة: «الجهاد والإرهاب: توافق أم تناقض؟»[1].

ويجاب في البحث عن أربعة محاور أو موضوعات وهي:

الموضوع الأول - هل يجوز لجماعة من المسلمين أن تعلن الحرب على الغير دون موافقة ولي الأمر أو مجموع المسلمين؟

الموضوع الثاني - هل من الجهاد ترويع المسلمين وقتلهم وإتلاف ممتلكاتهم؟

الموضوع الثالث - هل من الجهاد قتل الأجنبي -ولو كان من الحربيين- الذي دخل البلاد بعقد أمان من الدولة أو من آحاد المسلمين؟

الموضوع الرابع - هل الصحيح هو الجمع بين آيات الجهاد أم نسخ بعضها ببعض؟ وهل يصح في زمن قوتنا أن ننسخ أو نتجاوز كل مظهر من مظاهر الرحمة، وكل صفح وكل عفو، وفي زمن ضعفنا أن نمحو دلالة كل آية فيها مقاومة المعتدي.

هذه أسئلة حيوية وحساسة في صميم علاج مشكلة الإرهاب لعل الذين يسهمون في هذا الملتقى يتوصلون إلى إنهاء هذه الظاهرة، وإطفاء نار الفتنة، ودفن كل آثار أو ذيول هذه المشكلة، وبيان طرق العلاج.

---

(١) الصحيح علمياً أن يقال: توافق أم تعارض، لأن الظاهرة ظاهرة وجود الأضداد كالسواد والبياض اللذين قد يرتفعان ويحل لون آخر محلهما. أما النقيضان فهما الأمران اللذان لا يجتمعان أصلاً ولا يرتفعان نهائياً كالحياة والموت، والحق والباطل.

وعلينا أن نتنبه سلفاً إلى أمرين مهمين:

الأول - أنه يجب التثبت من شخصية الإرهابيين والجهة التي وراءهم، ولا سيما ما يسمى اليوم بالإرهاب السياحي، كما حدث في مصر وتركية وإندونيسية، وغيرها من البلاد الإسلامية والعربية قبل إلصاق التهمة بالمسلمين.

الثاني - أن إدانة الإرهاب وأعمال الإرهابيين لا تختلط بالإبقاء الضروري على حق المقاومة المشروعة ضد المحتل العدو البغيض لبعض بلاد المسلمين والعرب.

الموضوع الأول - هل يجوز لجماعة من المسلمين أن تعلن الحرب على العدو أو الغير دون موافقة ولي الأمر أو مجموعة المسلمين؟

من المعلوم قديماً وحديثاً أن الحرب كفاح بين شعبي دولتين أو شخصيتين عامتين ذات صفة دولية تمثل شعباً يعد أحد أركان الدولة بالمفهوم الحديث، والأركان هي الإقليم أو الوطن، والشعب أو الأمة، والسيادة أو السلطة السياسية العليا وهي الدولة.

وهذا يعني وجود طرفين متحاربين يعادي كل طرف الآخر بمجموع الشعب، لكن ينحصر الاقتتال بين الجيشين المتحاربين، ولا يمتد لما يسمى في عصرنا بالمدنيين الآمنين من النساء والأولاد ورجال الدين والفلاحين والتجار والصناعيين والعمال ونحوهم.

ونظراً لما يترتب على الحرب المعلنة من تأثيرات خطيرة والتزامات عديدة، ومشكلات معقدة في البر والبحر والجو، فإن الدولة بحسب الدساتير الحديثة هي المسؤولة عن متطلبات الحرب واقتتال الجيوش النظامية، ويكون رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو المختص بإعلان الحرب والاتفاق على إنهائها، وعقد المعاهدات المؤقتة أو الدائمة لتسوية النزاع المسلح وما يترتب عليه من التزام السلم والأمن الدوليين، وذلك كله حسبما تقتضي مصلحة الأمة.

وهذا المبدأ أو القاعدة السياسية الحديثة هو المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية ومعطيات الفقه الإسلامي، وهو المعمول به في مختلف الحروب التي نشبت بين المسلمين وغيرهم على مدى التاريخ، سواء في العهد النبوي حيث شارك النبي ﷺ في سبع وعشرين موقعة أو معركة حربية بإذنه وأمره، أم في العهود السياسية المتعاقبة حيث كان الخليفة (الرئيس الأعلى) هو الذي يقرر إعلان الحرب أو القتال، وإبرام المعاهدات من هدنة (صلح مؤقت) أو دائمة بين المسلمين وغيرهم.

وهذا حكم مجمع عليه بين أئمة الإسلام، لأن الله تعالى أمر بمشاورة أهل الرأي والاختصاص في قضايا الحرب والسياسة العامة وغيرها في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٩] وقوله سبحانه في بيان خصائص وصفات المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٣٨].

وأكدت السيرة النبوية هذا المنهج، وقرر الفقهاء ذلك أخذاً بأحكام السياسة الشرعية العادلة.

ومصدر هذا الحق لولاة الأمور راجع إلى أن إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا[(١)]. ومن أهم مباني سياسة الدنيا العامة حماية البيضة (كيان الأمة) والذب أو الدفع عن الحرمات، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة المدافعة، حتى لا يباغتنا الأعداء وينتهكوا فيها المحرمات، أو يسفكوا دماء المسلمين أو المعاهدين.

وقد صرح فقهاء السنة والشيعة باختصاص الإمام الأعلى بهذا الحق - إعلان الحرب، قال ابن قدامة: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[(٢)].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤، مقدمة ابن خلدون ص١٩١، ٢١٨، ٢٢١.

(٢) المغني: ٨/ ٣٥٢، الشرح الكبير مع المغني ١٠/ ٣٧٢، الإقناع: مخطوط: ق٩٤ب، وانظر اللباب: ص٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٠، الشرح الرضوي: ص٣٠٢.

وتقرير هذا المبدأ يؤيده الواقع والمنطق والحكمة ومراعاة مصير الأمة وتقدير مدى قوتها أو صمودها، وقدرتها على المشاركة في الحرب أو الجهاد.

وأما ما قد يتمسك به بعضهم من تعيين قادة ثلاثة بعد مقتل زيد بن حارثة في معركة مؤتة جنوب الأردن، فهو تمسك بذريعة غير صحيحة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أذن بالمعركة ووجه إليها، وأقرَّ أيضاً ما اتفق عليه الصحابة الكرام، حيث قال في كل مرة: «قتل زيد، وقتل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد، ففتح الله عليه».

يرشد هذا المبدأ إلى أن ولي الأمر هو المسؤول الأول عن إعلان الحرب، ويترتب عليه أنه ليس لأحد من المسلمين جماعة أو أفراداً أن يعلن الحرب على الأعداء على وفق رأيه وهواه، وإنما لا بد من استئذان ولي الأمر أو السلطة الشرعية، منعاً من حدوث الفوضى والاضطراب والقلاقل، وحتى تكون العلاقات بين المسلمين وغيرهم قائمة على منهج معين ونظام محدد وخطة محكمة ومعروفة سلفاً.

وبه يتبين أن استبداد بعض فئات المسلمين أو بعض الأفراد أو الجماعات في تقرير أمر مصيري خطير هو عمل مرفوض، فليس لهم الحق في إعلان الحرب على العدو، دون موافقة ولي الأمر أو مجموعة المسلمين، واتفاق الأمة ممثَّلة بأهل الحل والعقد المتعاونين مع الإمام أو الرئيس الأعلى.

وهذا في غاية الرصانة والأصالة، وإحكام الخطة العامة التي تمس كيان الأمة أو الدولة.

ولا نجد نظاماً في العالم يمنح بعض أفراد الشعب قضية إعلان الحرب على العدو أو العبث بأمن المجتمع، ونشر الفوضى والذعر والاضطراب بين المواطنين. وإذا سُمح على سبيل الافتراض لفرد أو جماعة في إعلان حرب على العدو، وقع الاختلاف حتماً بين الجماعات، فيكون الحفاظ على وحدة الأمة ومصيرها مقتضياً منح ولي الأمر أو رئيس الدولة حصراً حق تقرير مصير أمته، وإعلان الحرب على الأعداء دون تمكين أحد غير مسؤول من ممارسة هذا الحق.

إن المنطق والعقل والحكمة ورعاية المصلحة العامة وعدم تعريض الشعب أو الأمة للمخاطرة بحرب معلنة غير مدروسة ولا معدّ لها إعداداً كافياً، كل ذلك يقتضي حصر هذا الحق برئيس الدولة ومستشاريه، لأن الحرب تتطلب المال والسلاح والجيش المنظم، ودراسة الخطة، وتقدير إمكانات العدو وقواه المختلفة، وإلا تحقق الفشل والخيبة أو الهزيمة المنكرة أو الساحقة، وتعرض المسلمون حينئذ للتهكم أو الانتقاد المرّ، أو وصفهم بأوصاف مقذعة تسيء لدينهم وشريعتهم ومستقبلهم، كما يحدث الآن من ممارسات شاذة أو متهورة، سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها.

والخلاصة: إن الجهاد من أحكام الإمامة العامة والسياسة المحققة للمصلحة ومقاصد الشريعة، لا من التكليفات الفردية أو الجماعية.

الموضوع الثاني - هل من الجهاد ترويع المسلمين وقتلهم وإتلاف ممتلكاتهم؟

يخلط بعض الشبان المتهورين أو المتحمسين لإعلاء كلمة الإسلام وطرد المحتلين بين الجهاد أو المقاومة المشروعة في الإسلام وبين حوادث التفجير والتطرف والإرهاب وترويع إخوانهم المسلمين، وزرع الرعب في العواصم والأحياء السكنية الآمنة حيث تدمر البيوت والمساكن والمحلات التجارية والصناعية على رؤوس أصحابها، فيسقط هؤلاء الآمنون الغافلون صرعى وأشلاء ممزقة، من شيوخ وكهول وشباب ونساء وأطفال وغيرهم، فهل في هذا وجه للمشروعية في دين الإسلام ذي الرحمة العامة؟! وهل أذن الله تعالى بقتل غير المقاتل من الأعداء الكافرين المعتدين الذين يعتدون على بلاد المسلمين؟! ولماذا لم نجد إلى الآن قصفاً أو تدميراً لمنشآت الصهاينة الأوغاد الذين يعيثون في الأرض فساداً في فلسطين، بالتعاون مع الميليشيات المسيحية المتعصبة والمتصهينة؟! كل ذلك يثير التساؤل في مدى مصداقية وإخلاص هؤلاء الإرهابيين القتلة في ديار الإسلام والعرب.

إن هذه الحوادث الشنيعة لا ترضي الله والرسول، ولا تحقق أهداف هؤلاء

الذين يزعمون أنهم يخيفون بعض المحتلين أو الغاصبين، ويكون عملهم محققاً لمرضاة الله عز وجل.

هناك فرق واضح بين الجهاد المشروع في الإسلام في المبدأ، وحالات المشروعية وتحديد ساحة المجاهدين، وبين الإرهاب والتدمير وإتلاف ممتلكات المسلمين وترويع الآمنين وقتل إخوانهم في مساكنهم ومنازلهم، بل إن التدمير في ديار غير المحاربين فعلاً يعد غير مشروع.

أما معنى الجهاد المشروع في الإسلام على الدوام فهو كما صرح فقهاؤنا: قتال مسلم كافراً، غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضاً له[1].

فالجهاد قتال الأعداء غير المعاهدين وغير المسلمين، لتحقيق عزة الإسلام وصون ديار المسلمين، فليس الجهاد مشروعاً محلياً في بلاد المسلمين، وليس مشروعاً إلا لرد عدوان الكافرين المعتدين غير المسلمين، والجهاد يتطلب وجود صفة العدوان لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠].

وساحة توجيه أعمال القتال هي في ديار غير المسلمين، لا في ديارهم، ولا يشرع ضد حاكم مسلم أو دولة مسلمة.

وحالات مشروعية الجهاد معلومة، وهي ثلاث تعد محور حالات الدفاع الوقائي المشروعة حالياً في المواثيق الدولية:

١- حالة الاعتداء على الدعاة إلى الإسلام ديناً ونظاماً وشريعة، أو محاولة الأعداء بث الفتنة في الدين بين صفوف المسلمين، أو محاربة المسلمين بالفعل، لقوله تعالى في بيان مسوغات الجهاد في أول آية مدنية تأذن برد اعتداء

(١) هذا تعريف ابن عرفة المالكي الذي اخترته من بين التعاريف الفقهية المشابهة، ينظر كتاب الخرشي ٣/ ١٠٧ ط ثانية، منح الجليل ١/ ٧٠٧، حاشية العدوي: ٢/ ٢، المقدمات الممهدات لابن رشد (الجدّ) ١/ ٢٥٨.

المشركين الوثنيين: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٩].

٢- مناصرة المظلومين من المؤمنين أفراداً وجماعات، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٤/ ٧٥].

وتكون مناصرة الدولة المسلمة المستضعفة واجباً شرعياً؛ على أن توجه الأعمال القتالية لقوات العدو لطرده من بلاد المسلمين، إذا لم يكن بيننا وبين الطرف الآخر معاهدة سلمية، فقد ناصر الرسول ﷺ قبيلة خزاعة المعتدى عليها على قريش المعتدية بعد هدنة الحديبية، وبعد أن استنصروا به، وأقر النبي ﷺ حلف الفضول وحلف المطيبين في الجاهلية وقال: «إن الإسلام لا يزيده إلا شدة».

٣- حالة الدفاع عن النفس والبلاد ودفع الاعتداء على أي بلد إسلامي، لقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠].

وأعمال الإرهابيين لا تدخل في مضمون أي حالة من حالات مشروعية الجهاد المذكورة، فهي إذن ظلم واعتداء وتخريب، وموجبة لسخط الله تعالى على هؤلاء الجناة، وهي أيضاً إيذاء لإخوانهم المؤمنين وعبث وإفساد، لا يحقق أي مصلحة إلا نشر الذعر والخوف، وقد نص القرآن صراحة على تحريم الإيذاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٨].

وشريعة الله أحكم الحاكمين قامت على تحقيق مصالح الأمة العليا العامة والخاصة أيضاً بمعايير موضوعية، لا بذرائع وهمية هي محض الفساد والإفساد في الأرض، والقائمون بالإفساد واهمون مخطئون وجناة ومعتدون، والله تعالى يخاطبهم وأمثالهم صراحة بقوله: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٦٠]. ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ

ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٥]. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١١-١٢].

وهؤلاء هم المفسدون والجناة في ديار الإسلام والبغاة وقطاع الطرق المنصوص على عقابهم في القرآن الكريم في آيات: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٣٣-٣٤].

وما أشد جرم أولئك الذين يثيرون القلاقل والاضطرابات وينشرون الذعر والخوف، ويملؤون الأرض ترويعاً وإخافة، وكيف يروق لهم الإقدام على جرائمهم المدمرة بعد وجود النواهي الدينية المتمثلة في قول النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً»[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم»[2].

وإذا روعي في الحديث وصف المسلم، فلأن الخطاب فيه للمسلمين، والحكم يشمل أيضاً غير المسلم، سواء كان في ديار الإسلام، أو في غيرها، ما دام معاهداً، فهو آمن كالمسلم تماماً.

أما من أعلن الحرب علينا واحتل ديارنا من الصهاينة وغيرهم من قوى الشر والباطل والعدوان، فهؤلاء الذين يقابلون بمثل أفعالهم ويعاملون بالمثل، كقمع عدوانهم وطردهم من ديارنا. وهذا واقع يرشد إلى أن أي ترويع أو تفجير في ساحة إسلامية أو عربية يعد جرماً عظيماً، يستوجب العقاب الشديد لتطويق أعمال التخريب والتدمير والتفجير والإفساد، حتى يعم الأمن والاستقرار في ديارنا، وننعم نحن وأهلونا بنعمة الإيمان والأخوة الإسلامية والأمن. وصدق الإيمان يتوقف على توافر البعد عن الظلم، وهو شرط صريح في القرآن العظيم،

(١) أخرجه أحمد وأبو داوود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني عن عامر بن ربيعة، وهو أيضاً حديث صحيح كما نص السيوطي وغيره.

ليستحق المسلم أمن الله ونجاته من العذاب، وذلك في قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٦/ ٨٢].

ألا إن دين الله وشرعه واضح، وشأن أهل الإيمان الوقوف عند حدود الله، والتزم أحكام الله وشريعته. أما الوهم والاعتماد على الفتاوى الشاذة من أناس لم يصلوا إلى رتبة الاجتهاد بل ولا إلى شي من العلم الصحيح فهو خطأ وضلال وبطلان، والباطل لا يغني من الحق شيئاً، وإن مقتضى الإيمان الصحيح والعمل بالتشريع الإلهي يستدعي احترام النصوص الآمرة الموجبة للحكم والمحرمة والمانعة من المخالفة أو تجاوز النص الشرعي أو المعاندة والاستمرار في الغي والضلال، لقوله تعالى في شأن هؤلاء، ونحن نحب لهم أن يمتثلوا ويرعووا، وينزجروا حتى لا يقتلوا وهم عصاة جانحون، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٥١-٥٢].

إن الغلو في الدين أو التطرف أو الشطط في الفهم والوعي والإدراك سبب لسخط الله عز وجل، بل والتشبه بأفعال اليهود الذين حذرنا الله من صنائعهم والاعتبار أو الاتعاظ بمصيرهم المشؤوم في قوله تعالى: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٥٩/ ٢].

والخلاصة: إن معالم الجهاد وآفاق مشروعيته بعيدة كل البعد عن أفعال الإرهابيين في بلاد المسلمين، وليس ما يقدمون عليه من تخريب وتدمير وإفساد وترويع في بقعة إسلامية مما يقربهم إلى الله بحسب مزاعمهم، ولا يحقق رضا الله تعالى عن أفعالهم، بل إنهم جناة جانحون يستحقون العقاب حتى تستأصل ظاهرة الإرهاب الوحشية، عملاً بقول النبي عليه الصلاة والسلام:

- «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[1]

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

- «المسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر: من هجر ما نهى الله عنه»[١]

- «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يكذبه، ولا يحقره»[٢]

- «المسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن: من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[٣].

هذه بعض التوجيهات الرشيدة من خاتم الأنبياء والمرسلين تنظم العلاقة بين المسلمين، فهي علاقة قائمة على احترام حقوق الناس وصون دمائهم وأموالهم وأخلاقهم، وشأن المسلم بحق أن يكون عفَّ اللسان طاهر اليد، أميناً على حرمات المسلمين، فلا يظلم غيره، ولا يفسد، لأن الله لا يحب الفساد، ويأمنه المسلمون على دمائهم فلا يسفكها، وأموالهم فلا يتلفها، ويكون كالحمام الوادع لا يؤذي غيره، ويسلم إخوانه من أذى اللسان وبطش اليد، وسوء العمل والمعاملة.

الموضوع الثالث - هل من الجهاد قتل الأجنبي -ولو كان من الحربيين- الذي دخل البلاد بعقد أمان من الدول أو من آحاد المسلمين؟

الإسلام رسالة عز وشرف، وأمان وثقة واطمئنان، ينشر رسالته السامية في الأرض مشرقها ومغربها؛ ليعم الحق والخير وتتألق البشرية، وتستضيء بنور الدين والتوحيد والأخلاق الكريمة والمعاملة الحسنة، وقد انتشر الإسلام بهذه القيم العليا الحميدة، ولمس الناس هذه المعاني وشرف الكلمة وطيب المعاملة، فدخلوا في دين الله أفواجاً، ولم يتعرض أحد من غير المسلمين، على الإطلاق، لسوء المعاملة، أو شكا ظلماً وجوراً، أو تعرض لسفك دم، كما يفعل إرهابيو العصر.

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داوود والنسائي عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه مسلم في الحديث الأول المتقدم عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة، والطبراني عن واثلة بن الأسقع.

وإذا حظي الحربي بأمان أحد من المسلمين أو من الدولة، ظل في أمان وسلام واطمئنان حتى يعود إلى وطنه، سواء أكان الأمان عاماً أم خاصاً، والأمان العام ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية أو إقليم، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، أي الدولة، كالهدنة وعقد الذمة، أي المعاهدة على الاستيطان في بلاد الإسلام، والخاص ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون. وهو حق ممنوح لكل مسلم مكلف مختار، رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً في الماضي.

وذلك عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ[1] فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦/٩]. وتنتهي مدة الأمان بانتهاء الأجل أو الغرض المقصود. ويجب بعد ذلك إبلاغ المستأمن مأمنه دون أي مساس بنفسه أو بعرضه أو بماله. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية (ضريبة الإقامة) أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً، ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه[2].

فلا يحق بحال من الأحوال نقض الأمان بسفك دم المستأمن، إذا كان في ديار الإسلام، ما لم يعتد علينا أو ينقض الأمان، وكذلك إذا دخل المسلم بلاد غير المسلمين بأمانهم وجب عليه صون حقوق الآخرين، فلا يحل له الاعتداء على أحد في نفس أو كرامة أو مال أو حق من الحقوق المادية والمعنوية.

وإذا نقض الحربي المستأمن الأمان، أو رأت الدولة الإسلامية نقض الأمان لما يكتنف سلوك هذا الحربي من شبهات وتحركات مريبة، وجب إبلاغه نقض الأمان وإبعاده إلى دياره دون إساءة من أحد، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨/٨] أي أعلمهم بنقض العهد حتى

(١) طلب جوارك ودخل بلدك بأمان

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٩/٤، ط المنار، وانظر تفسير القرطبي ٧٧/٨.

يتساوى الطرفان في العلم بذلك، لأن الأمان باتفاق جمهور الفقهاء (غير الحنفية) من أهل السنة والشيعة الإمامية والزيدية عقد لازم من جانب المسلمين، ولأن الأمان حق على المسلم، فليس له نبذه (نقضه) إلا لتهمة أو مخالفة كبيرة، فإن وجدت التهمة أو المخالفة الشائنة نبذه (نقضه) الإمام والمؤمِّن[1].

إن الإسلام يؤثر السلم والسلام والأمان، ولا يلجأ إلى الحرب والقتال والقتل إلا لضرورة قصوى أو حاجة شديدة تقتضيها ظروف ردع العدوان وصد المعتدين، فيكون الجهاد المشروع من أجل رد الاعتداء، حيث تكرر في القرآن الكريم النهي المقتضي للتحريم من الاعتداء، وعن مجاراة المعتدين في أعمالهم الوحشية والدنيئة المنافية لكرامة الإنسان.

وإذا كان الهدف الحقيقي من الجهاد هو التوصل إلى السلم المستقر عن طريق المعاهدات المبرمة المؤكدة لاحترام مقتضيات السلام، فإن الجهاد لا يقصد به القتل ولا التخريب، ولا التدمير ولا تقويض دعائم الحضارة، ولا إكراه أحد على الدخول في الإسلام.

إن المقصد الأساسي للجهاد هو دحر العدوان، والتوصل إلى السلم والاستقرار، وما قد يصحبه في أثناء المعركة من اقتتال، وقتل بين الطرفين المتحاربين، فلا يكون القتل غاية ولا وسيلة مشروعة من غير سبب يقتضيه. فكيف يسوغ لشبان وإن حسنت نياتهم وأرادوا مناصرة الإسلام أن يجعلوا القتل والتخريب والتدمير والإرهاب وسيلة مشروعة؟!

وإن هذا خلط بين الوسائل والغايات، ومصادمة مباشرة لغاية الجهاد؛ وهو إعلاء كلمة الحق، وإقرار الحرية، وتمكين المستضعفين من النظر الطليق الهادئ إلى دعوة الإسلام وقبولها، وكيف تتحقق هذه الغاية الدعوية تحت ظلال الحرب والسيوف وقصف المدافع والصواريخ وقنابل الطيران؟!

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٧١، شرح الحاوي ٤/ق٣، بجيرمي، المنهج ٤/ ٢٤٤، المغني ٨/ ١٠١، البحر الزخار ٥/ ٤٥٤، الشرح الرضوي ص٣٠٨.

إن الإسلام رحمة للعالمين، لا قسوة فيه ولا خطر ولا ضرر على أحد، وهذا يجعل قتل الحربيين أو الأجانب الآمنين نقمة وتنفيراً من الإسلام.

كل هذه المقاصد الشرعية تتنافى وتتعارض مع قتل أجنبي أو حربي غير مسلم دخل بلاد المسلمين في مظلة أمان واستقرار؛ إما من الدولة، وهو الغالب الآن في عصرنا. وإما من أحد المسلمين العاديين غير الرسميين، وحتى الصبي أو العبد، فالأمان يقتضي تحريم القتل والاعتداء على النفس والأهل والأولاد الصغار تبعاً لوالديهم، وذلك لقول النبي ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر[١] مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً[٢] ولا عدلاً[٣]». وفي رواية: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[٤]؛ أي أقلهم مرتبة أو منزلة، فإذا أعطى أدنى رجل أو امرأة منهم أماناً فليس للباقين نقضه، لكن في مجال رد العدوان هم يد واحدة، أي يتناصرون على الأعداء المحاربين لهم.

والخلاصة: لو سلك المسلمون في مراحل التاريخ المختلفة في نشر الدعوة الإسلامية مسلك هؤلاء الإرهابيين الذين أساؤوا فهم الإسلام ورسالته السامية، لما أقدم إلا القليل النادر على الدخول في الإسلام، وإنما انتشر الإسلام بالعقل والإقناع والحجة والبرهان، وبالحكمة والموعظة الحسنة وبالأسوة الطيبة، وكان الجهاد أداة ردع العدوان وصد المعتدين بمقتضى أمر الإمام أو الخليفة وموازنة المصالح، وإشعار الآخرين بالثقة والأمان والاطمئنان على وجودهم وحريتهم واحترامهم. أما الاعتداء على الآمنين فهو جريمة يعاقب عليها الجناة، وتؤدي إلى نتائج عكسية مضادة.

---

(١) نقض عهد مسلم.

(٢) الصرف: التوبة أو الحيلة،

(٣) العدل: الفداء.

(٤) أخرجه البخاري وغيره.

الموضوع الرابع – هل الصحيح هو الجمع بين آيات الجهاد أو نسخ بعضها ببعض، وهل يصح في زمن قوتنا أن ننسخ مدلولات كل رحمة وكل صفح وكل عفو؟ وفي زمن ضعفنا أن نمحو دلالة كل آية فيها وجوب مقاومة المعتدي؟

هذا الموضوع له شطران محوريان في غاية الأهمية والدقة والتوجه نحو فهم الإسلام فهماً سديداً وضرورة تقييم الأحكام الفقهية الموروثة، وتصحيح المنحنى الذي يوجه الاجتهاد أحياناً وجهة لا تتسم بالواقعية والحكمة، فلا يبقى بعدئذ مجال لمتزمِّت أو متشدِّد يتعلق بالموروث التأصيلي الدقيق، فيشهر سيفه ويطيل لسانه متحمساً لاتجاه فقهي بان بُعده عن الحقائق القرآنية والسنة والسيرة النبوية الرشيدة، ويفهم الجهاد ومشروعيته في إطاره الصحيح ونهجه السديد.

أما الشطر الأول من الموضوع وهو وحدة المحتوى القرآني دون جنوح إلى القول المسرف في ادعاء النسخ من غير دليل، ودون أي مساس بمشروعية الجهاد سنام الإسلام وذروته الباقية إلى يوم القيامة، ولكن بضوابط شرعية وعقلية حصيفة، وواقعية سديدة.

من المعلوم أن القرآن الكريم أصل الإسلام، وهو كتاب الله تعالى الذي لا تعارض فيه، وأصل كل شيء يتسم بداهة بالوحدة التشريعية، ويحقق مقاصد التشريع العامة دون أي التواء في الفهم أو اضطراب في التطبيق، ومن القواعد الأصولية المقررة عند جماهير العلماء أن القول بالجمع والتوفيق بين آيات القرآن وغيرها من الأدلة والمصادر مقدَّم على القول بالنسخ الذي أسرف فيه بعضهم قائلاً: إن آية السيف[1] نسخت مئة وإحدى وعشرين آية، علماً بأن ادعاء النسخ يتنافى في الأصل مع وحدة التشريع وخلوده، وأن المعتدلين في الميل إلى النسخ كالسيوطي وغيره حصر دائرة ما يسمى بالنسخ في أقل من عشرين آية.

(١) وهي ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ أو آية الجزية.

وهذا.. ونجد في القرآن المجيد مجموعتين من الآيات هي آيات الجهاد المطلق أو القتال، وآيات العفو والصفح.

أما آيات القتال فتفهم تلقائياً في ضوء أسباب النزول ومقاصد التشريع، وإن كان سبب النزول لا يخصص النص، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قضية الجهاد قضية مرتبطة بواقع، ومنطق، ومصلحة، ولا يعقل أن يكون القصد من الجهاد التنفير من قبول الإسلام وانتشاره في أنحاء العالم أو تطويق الدعوة الإسلامية بما يصادرها ويحكم على وجوب اتساعها بما تنفر منه النفوس البشرية عادة، وهل يعقل أن يكون سفك الدماء وقتل الأنفس طريقاً سوياً لتحقيق المد الإسلامي المقصود أساساً من مجيء رسالة السماء الأخيرة والخالدة إلى يوم القيامة؟!

لقد صبر المسلمون على أذى المشركين الوثنيين ومؤامرات اليهود وحلفائهم قرابة خمسة عشر عاماً، ثلاثة عشر في مكة بعد بدء الوحي الإلهي وإعلان النبوة والرسالة، وفي السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة، حدث الإذن بالرد على العدوان.

وكان أول آية نزلت في تقرير مشروعية الجهاد أو القتال هي في سورة الحج، في قول الله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٩-٤٠]. وهي صريحة في إباحة الدفاع عن النفس والعقيدة والوجود الإنساني، لدرء الظلم والطغيان ومواجهة العدوان.

وهذه الآيات تلتقي مع مضمون آيات سورة البقرة المدنية المتأخرة النزول نسبياً، وهي: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠]، ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ(١) أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩١]، ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٣].

(١) والفتنة: تعني محاولة رد المسلمين عن دينهم بالإكراه والضغط.

ولا تصادم ولا تغاير على الإطلاق بين آيات سورة الحج وآيات سورة البقرة، لأن الأولى أباحت الدفاع وأذنت بالقتل بعد منعه، فهي لتقرير مبدأ المشروعية وبيان مسوغاتها، وهو ضرورة تحقيق التوازن والاعتدال المعبر عنه في آيات الحج بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٢٢/ ٤٠] أي إن مشروعية الدفاع للحفاظ على الوجود الإنساني للمسلمين الأوائل، ولتحقيق التوازن وإقامة العدل وإبلاغ الشرائع، وترسيخ قواعد النظم الإنساني، وصون قدسية العبادة الحرة لله عز وجل من كل ألوان التعدي والهدم، وحفظ أهلها من الضياع والقتل والشتات والزوال، فلولا ذلك لتغلب الباطل على الحق، وسادت الفوضى وحدث تهديد الوجود الإنساني في كل أمة.

وهذا المعنى لا يتصادم مع مدلول الآيات الأخرى في سورة البقرة، لأن القرآن واحد لا اختلاف ولا تعارض فيه، ولأن هذه الآيات قيدت الإذن أو الأمر بمشروعية القتال بوجود ظاهرة العدوان: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠] ووجود هذا الشرط أو القيد لا يلغي أصل مشروعية المقرر في آيات سورة الحج.

وقد أوضحت آيات الحج مسوغات مشروعية القتال وهي دفع الظلم، والعدوان أشد أنواع الظلم، وصرحت آيات البقرة بذلك وهو توافر صفة الاعتداء، وتحديد سبب الجهاد المأذون فيه، وبيان غايته، وهو توفير الحرية، وألا تكون فتنة في الدين، لتتأصل حرية الاعتقاد لكل إنسان، ويكون السبب في الحالتين ومجموع الآيات واحداً، وهو دحر الاعتداء على المسلمين، فإذا انتهى العدوان وجب وقف القتال.

ولا يعقل أن تكون آية البقرة: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩١] ناسخة لما تقدمها: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠] لأن الكلام متصل بعضه ببعض، وقتل المعتدين لا يتقيد بمكان ولا زمان، فالآيات كلها في

قتال المقاتلين، وقد وردت مع بعضها دون تراخ في النزول، فلا يطرأ عليها النسخ.

وآيات سورة النساء تتعرض لبواعث القتال وهو حماية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وتجعل القتال ذا غاية؛ وهي التوصل إلى إقرار السلم وإشاعة الأمان، وهو واضح من صريح النصوص: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٤/ ٧٥]، ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٠].

وآيات الأنفال تتفق مع آيات البقرة والحج والنساء: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٨/ ٣٩]، ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠] والفتنة - كما تقدم - اضطهاد الناس لأجل دينهم أو إيمانهم، وإكراههم على تركه[1].

وأما الإرهاب فمعناه الدقيق في المصطلح القرآني هو إشاعة الخوف المضاد والتهديد للعدو من العودة إلى شن الغارات والحروب والقتل الموجه ضد المسلمين، وليس معنى هذا الإرهاب أن يبدأ المسلمون بنشر الذعر والخوف في بلاد الأعداء، فهذا ليس مقصوداً من الآية الكريمة، ولا يتفق هذا المعنى مع مصطلح (الإرهاب) في العصر الحاضر.

وكذلك آيات سورة التوبة وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم تتفق مع الآيات السابقة، فآية التوبة: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٩/ ٣٦] يراد بها تقرير مبدأ المعاملة بالمثل للوثنيين لصد العدوان.

وكذلك آيات التوبة الأخرى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٥]، ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٩/ ١٢]، ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ

(١) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ١٠/ ٣٠٧.

ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩/٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣/٩]. هذه الآيات تقرر حكم الذين لا عهد لهم، فإذا نقضوا العهد، وتوثبوا للقتال، عاد المسلمون إلى محاربتهم حتى يعودوا إلى إبرام عقد المعاهدة السلمية مع المسلمين، ويتحقق مدلول الولاء وزرع الثقة بدفع ما كان يسمى بالجزية التي هي ليست من مبتكرات الإسلام، وإنما كان دفع الإتاوات لدى الرومان واليونان قبل وجود المسلمين إشارة أو قرينة على تنفيذ بنود المعاهدات.

وفي الجملة: يمكن التوفيق بين آيات سورة التوبة، وإن كان ظاهرها مطلقاً عن التقييد، فإن المطلق يحمل على المقيد، أي بكون الإطلاق أو التعميم مرعياً فيه حالة وجود العدوان، وهو معنى حمل المطلق على المقيد، لأن القرآن نسيج واحد وموحد في تقرير أحكام الشريعة، أي إن وجوب القتال يكون عند وجوب العدوان، والعدوان كان هو الصفة الدائمة من غير المسلمين على المسلمين، في العهد النبوي، وما تلاه من العهود الإسلامية المتلاحقة.

كما أن إطلاق آيات سورة التوبة ملحوظ فيه حال نشوب المعارك ووقت اشتداد الأزمة ودوران رحى القتال في مختلف الساحات، وتوسيع رقعة الحرب الدائرة التي أثارها الأعداء.

وهذا المعنى وهو أن «القتال لمن قاتلنا» هو ما قرره محمد بن الحسن وسفيان الثوري والطبري وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد عبده وأغلب المعاصرين.

وأما ما قد نجده من عبارات فقهية جامحة في تقرير عموم الجهاد أو القتال، فهذا كان متأثراً بحال الواقع المرّ الذي تعرض له المسلمون في الماضي، واستمر في عصر الاجتهاد الفقهي في كتب فقهاء المذهب، حيث تابع الأعداء الحرب على المسلمين، فاضطر المسلمون لرد العدوان، ومتابعة المعتدين في كل مكان وبلد، لإطفاء نار الحرب المشتعلة والعودة إلى مائدة السلم والمعاهدة والتزام الأمان والاستقرار.

وأما الشطر الثاني من هذا الموضوع؛ فهو أن النسخ لبعض الآيات القرآنية لا يكون بمجرد الادعاء، وإنما لا بد من وجود دليل صحيح عليه، كما أن النسخ لا يُتصور، ولا وجود له بعد انتهاء النبوة ووفاة النبي ﷺ، لأن تقرير النسخ لا يكون إلا بوحي أو بإظهار أمر نبوي بنهاية حكم وتقرير حكم شرعي آخر.

وعلى هذا فإن آيات الصفح والعفو عن الأعداء مثل آية: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٥]، ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٨٨/ ٢٢]، ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ١٣]، ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ٦٤/ ١٤]، ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٨٩].

وكذلك الآيات الداعية إلى إيثار السلام مثل آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٨]، ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١].

كل هذه الآيات ونحوها تقرر مبادئ وقيماً إنسانية وأخلاقية عليا، ويستحيل نسخ أو إلغاء هذه المبادئ والقيم، لأنها تقرر أصولاً وثوابت تنسجم مع طبائع النفوس ومقتضيات الفطرة التي تميل إلى العفو والصفح والأمن والسلام، والإسلام دين الفطرة.

فلا يصح إهمال هذه المبادئ في أي حال أو زمان، ولا يقبل عقلاً وتشريعاً أن ندعي نسخ آيات المعاملة الكريمة بالرحمة والسماح والسلم والصفح والعفو وقت القوة والشدة، لأن «العفو عند المقدرة» والإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين.

كما لا يصح أن نلغي زمن ضعفنا أو نمحو دلالة أي آية فيها وجوب مقاومة المعتدي، لأن دفع العدوان واجب، والدفاع عن النفس حق طبيعي راسخ في الشرائع الإلهية، والمواثيق الدولية النافذة في العالم وفي قمتها ميثاق الأمم المتحدة.

إن الالتواء أو الاضطراب في تطبيق أحكام الشريعة، والعمل بحكم شرعي في حال القوة، وبحكم آخر في حال الضعف، يعد مظهراً من مظاهر الانحراف عن هدي شريعة الله التي لا تتبدل ولا تتغير، ومطعناً حاداً، ونقداً لاذعاً لأهل شريعة تحترم المبدأ في حال، وتتنصل منه في حال آخر، وهزاً للثقة في شرع الله المحكم.

فشأن جميع الشرائع والقوانين الإلهية والوضعية وطبيعتها هي الموضوعية والتجرد والحياد، وتنفيذ الأحكام في جميع الأحوال، لا الاضطراب والاهتزاز، والتلون والتأثر بظرف معين، فهذا ليس من أصول العقل والحكمة وبداهة الأمور.

والخلاصة: إن دين الله وشرعه ثابت دائم لا يتغير ولا يتبدل، والقرآن واحد لا اختلاف في أحكامه ولا في مقاصده، وإن مبادئ الإسلام وأصوله يراد بها تحقيق نشره في العالم، وإن النجاح في نشر الدعوة الإسلامية يتطلب الانسجام في تقرير الأحكام، ووحدة الدعوة والمبدأ والحكم.

والجهاد فريضة دائمة لرد العدوان، وقمع المعتدين، لكنه من أحكام الإمامة العامة، المنوطة بتقدير الإمام ونظره ورعايته المصلحة والتوازن، ولتحقيق النصر الدائم، فلا بد من استعمال الجهاد لطرد المحتل وتأديب المعتدين، وليس لأي فرد أو جماعة مسلمة إعلان الحرب على العدو من دون إذن الدولة المسلمة.

وليس من الجهاد ترويع الآمنين وتخريب الديار وإتلاف الممتلكات، فشأن المؤمن المسلم أن يوفر الثقة به وبدعوته، ويؤثر السلام على الحرب والقتال، ولا يجيز الإسلام نقض العهد أو الإخلال بالوعد، أو التنصل من بنود العقد أو المعاهدة، أو إهدار الأمان الذي يظفر به العدو، ولا حق للمسلم في ديار الإسلام أو ديار الآخرين العبث بالأمن والأمان، ونشر الذعر والخوف والتدمير في أي مكان.

ولا بد من فهم آي القرآن الكريم على أنها واحدة المصدر والتطبيق والالتزام، ولا يصح بحال من الأحوال افتراض وجود التعارض أو التصادم في

مضمون آيات القرآن، ولا يقبل بحال ادعاء النسخ أو تشويه الأحكام الشرعية، واحترامها في حال دون حال، فذلك عبث تنزه شريعة الله عنه، ويتنافى ذلك مع أصول الأخلاق والقيم كالعدل والسلام والأمن وتوفير المصلحة القائمة على الحق والميزان الذي قامت به السموات والأرض.